

سير التحقيق # العدالة للقمان

ورد في موقع «المدن» في ٧ أيلول ٢٠٢٣ أن قاضي التحقيق الأول في بيروت، شربل أبو سمرا تنحى عن متابعة التحقيق في ملف اغتيال لقمان سليم لأسباب خاصة، وحُوّل طلب أبو سمرا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، القاضي حبيب رزق الله، وذلك بغية النظر في قرار تنحيه وفي «الأعدار» أو الأسباب التي شرحها وعرضها أبو سمرا للقاضي رزق الله. يذكر أن قاضي التحقيق الأول شربل أبو سمرا سيحال على التقاعد في التاسع من تشرين الثاني ٢٠٢٣.

كلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في بيروت حبيب رزق الله، وعملاً بالصلاحيّة، القاضي بلال حلاوي بمهمة قاضي التحقيق الأول في بيروت بالإجابة، خلفاً للقاضي شربل أبو سمرا الذي أحيل على التقاعد في العاشر من تشرين الثاني ٢٠٢٣ بعد بلوغه السن القانونية، وتولى حلاوي خلفاً لأبي سمرا متابعة التحقيق والمحاكمة في قضية إغتيال لقمان سليم.

في ٥ كانون الأول ٢٠٢٤ صدر القرار الظني عن قاضي التحقيق الأول في بيروت بالإجابة بلال حلاوي، وأكتفى فيه باتهام «مجهولين بالوقوف وراء خطف وتصفية لقمان سليم، وتسطير بلاغ تحرّ دأتم لتحديد هوياتهم». بالاستناد إلى «عدم توفر أدلة عن هوية مرتكبي الجريمة لتوقيفهم وسوقهم للعدالة». وأفاد القاضي حلاوي في قراره الظني، بأن «التحقيقات لم تسفر عن تحديد هوية الفاعلين أو المشتبه بهم، وأن القضاء استعان بكاميرات قوات الطوارئ الدولية العاملة في جنوب لبنان (اليونيفيل) بالمنطقة، وجاءت نتائج تحليل محتواها أن الكاميرات المثبتة على مراكز البعثة الدولية لا تلتقط محيطها، وبالتالي لا توجد تسجيلات مراقبة خارج المراكز».

أصدرت القاضية رندى كفوري في ٢٠ آذار ٢٠٢٥ وقبل إحالتها إلى التقاعد حكماً قضائياً يقضي بنقل الدعوى أساساً وشكلاً من قاضي التحقيق الأول ببيروت بلال حلاوي لقاضي آخر يكلف عبر المرجع القضائي المختص.

قام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في بيروت القاضي حبيب رزق الله بتكليف قاضية التحقيق في بيروت رولا صفيّر، تولّي التحقيق في جريمة اغتيال الناشط السياسي لقمان سليم.

«معركة العدالة» مستمرة...



التحقيق والمحاكمة في قضية خطف المغدور لقمان سليم وقتله في الجنوب قد تشكّل سبباً لزعزعة الأمن أو تهديداً للسلامة العامة نظراً للتشابك السياسي في المنطقة والموقع الجغرافي للمحكمة ولا سيما أن خطر استعمال إجراءات التحقيق أو المحاكمة في القضية المذكورة للعبث في الأمن الداخلي، يبقى قائماً في ظلّ الأوضاع العامة في البلاد، لا سيما الجنوب.

١٧ حزيران ٢٠٢١: في حضور ممثل النيابة العامة، أصدرت محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السادسة، برئاسة القاضي سهيل الحركة رئيساً والقاضيين فرانسوا إلياس وفادي العريضي مستشارين، قراراً بالموافقة على طلب النائب العام التمييزي، وأحالت الملف إلى النائب العام التمييزي لإجراء المقتضى القانوني.

١٨ حزيران ٢٠٢١: أحالت النيابة العامة التمييزية على النيابة العامة الإستئنافية في بيروت ملف مقتل الناشط والكاتب السياسي لقمان سليم، وأحيل الملف على قاضي التحقيق الأول في بيروت بالانتداب شربل أبو سمرا.

١٢ أيار ٢٠٢٣: أوردت محطة الجديد في برنامج يسقط حكم الفاسد خبراً عن تحويل قاضي التحقيق في بيروت شربل أبو سمرا كتاباً إلى النيابة العامة التمييزية للطلب من السلطات الألمانية تقديم ما لديها من كاميرات ومستندات تفيد التحقيق...

٣ شباط ٢٠٢١: اغتيال لقمان سليم في سيارته في منطقة العدوسية أثناء عودته من نيجا في جنوب لبنان.

٤ شباط ٢٠٢١: كلف النائب العام الاستئنافي في الجنوب القاضي رهيّف رمضان الأدلة الجنائية والطبيب الشرعي الدكتور عفيف خفاجة للكشف على جثة وسيارة لقمان سليم.

٤ شباط ٢٠٢١: كلف النائب العام الاستئنافي في الجنوب القاضي رهيّف رمضان فرع المعلومات بإجراء مسح كامل للكاميرات لمعرفة المسار الذي سلكته سيارة لقمان سليم قبل اغتياله وبتفريغ «داتا» هاتفه الخليوي وتحليلها.

١١ شباط ٢٠٢١: رأس النائب العام الاستئنافي في الجنوب القاضي رهيّف رمضان، في مكتبه في قصر العدل في صيدا، اجتماعاً أمنياً موسعاً مع قادة الأجهزة الأمنية والعسكرية في الجنوب، وذلك لمتابعة مسار التحقيقات في جريمة قتل الناشط لقمان سليم. وجرى خلال الاجتماع «تأكيد مواصلة التحقيقات والتنسيق التام ما بين الأجهزة الأمنية للتوصل إلى كشف الفاعلين».

٢٨ نيسان ٢٠٢١: لفت مكتب وزير الداخلية والبلديات في حكومة تصريف الأعمال محمد فهمي حول قضية اغتيال لقمان سليم إلى أنّ «أيّ جديد لم يظهر في القضية لدى الأجهزة الأمنية اللبنانية إطلاقاً»، متمنياً «تزويد الأجهزة الأمنية بأيّ معلومة قد تخدم مصلحة التحقيق».

١٨ أيار ٢٠٢١: النائب العام الاستئنافي في الجنوب القاضي رهيّف رمضان إدعى في جريمة اغتيال لقمان سليم والتي وقعت في ٤ شباط الماضي في بلدة العدوسية، على مجهولين بخطف سليم بقوة السلاح وقتله بواسطة أسلحة حربية غير مرخصة وذلك سنّاً للمادتين ٥٦٩ و ٥٤٩ من قانون العقوبات والمادة ٧٢ من قانون الأسلحة، وإصدار كل مذكرة يقضيها التحقيق لمعرفة هوية الفاعلين وتوقيفهم. وأحال الادعاء على قاضي التحقيق الأول في الجنوب مارسيل حداد.

١٩ أيار ٢٠٢١: تقدم النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات أمام محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السادسة، بطلب نقل ملف الدعوى القائمة أمام دائرة التحقيق في لبنان الجنوبي بموجب ورقة الطلب رقم ٢٠٢١/٢٠٩٤ إلى دائرة التحقيق في بيروت سنّاً لأحكام المادة ٣٤٠ م.ج، وأدلى بأن



حكم هيئة التمييز - نقل دعوى